(408) واصحابه. واختلفوا في سبب نزول هذه الآية فقال سعيد بن المسيب: سأل عمر النبي (صلى ا عليه وآله) عن الكلالة، فقال: اليس قد بين ا ذلك؟ قال: فنزلت " يستفتونك قل ا يفتيكم في الكلالة " وقال جابر بن عبدا: اشتكيت وعندي تسع اخوات لي أوسبع، فدخل علي النبي (صلى ا عليه وآله) فنفخ في وجهي، فافقت. فقلت: يارسول ا ألا أوصي لاخواتي بالثلثين؟ قال: أحسن. قلت: الشطر. قال: احسن، ثم خرج وتركني، ورجع الي فقال: ياجابر اني لاراك ميتا من وجعك هذا، وان ا عزوجل قد أنزل في الذي لاخواتك فجعل لهن الثلثين. قال: وكان جابر يقول: نزلت هذه الآية في. وقال قتادة: ان اصحاب رسول ا (صلى ا عليه وآله) همهم شأن الكلالة، فانزل ا (عزوجل)، فيها هذه الآية. ـ المعنى ـ معنى يستفتونك يسألونك يامحمد ان تفتيهم في الكلالة. وحذف اقتصارا لما دل الجواب عليه. والاستفتاء والاستقضاء واحديقال: قاضيته وفاتيته. قال الشاعر: تعالوا نفاتيكم أأعيا وفقعس * إلى المجد أدنى ام عشيرة حاتم هكذا انشده الحسين بن علي المغربي. وقد فسرنا معنى الكلالة وذكرنا اختلاف العلماء في ذلك فأغنى عن الاعادة. وقوله: " أن امروء هلك ليس له ولد " قال السدي: معناه مات ليس له ولد ذكر وانثى، (وله اخت) يعني وللميت اخت لابيه وامه، فلها نصف ما ترك، فان لم يكن أخت لاب وأم،، وكانت اختا لاب قامت مقامها، والباقي عندنا رد على الاخت سواء كان هناك عصبة، اولم يكن. وقال جميع الفقهاء: إن الباقي للعصبة، وإن لم يكن هناك عصبة، وهم العم وبنوالعم، واولاد الاخ. قال فمن قال: الرد على ذوي الارحام، رد على الاخت الباقي وهواختيار الجبائي، وأكثر اهل العلم. وقال زيد بن ثابت، والشافعي وجماعة: إن الباقي لبيت المال يرثه جميع المسلمين. وقوله: " وهو يرثها إن لم يكن لها ولد " يعني إن كانت الاخت هي